

الْأَزْهَرُ

رُوْهْيَةُ كِبَارِ الْعِلْمِ

عَلَى كِتَابِ

الْإِسْلَامِ وَأَصْوَلِ الْحِكْمَةِ

لِلشَّيْخِ رَعَى عَبْدِ الرَّازِقِ

- تَقْدِيمَ

الْأَزْهَرُ الْأَكَادِيمِيُّ لِلِّذِينَ

رَئِيسُ التَّحْسِيرِ

دِرْعَى أَبْنَى مُحَمَّدُ الْخَطَّابِ

هَدِيَّةٌ بِمَجَاهِدِ الْأَزْهَرِ الْجَانِيَّةِ ... رَبِيعُ الْأَوَّلِ ١٤٤٤ هـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رُوْهِيَّةُ كُبَارِ الْعِلْمِ

عَلَى كِتَابِ

الْإِسْلَامِ وَأَدْرَوْلِ الْحِكْمَةِ

للشيخ / على عبد الرزاق

تقديمه

لِلْفُقَيْرِ وَالْكَافِرِ السَّيِّدِ فِي الْبَرِّ

رَئِيسُ التَّحْسِيرِ

د/ عَلَى مُحَمَّدِ الْخَطِيبِ

هَدِيَّةٌ بِمَجَاهِدِ الْأَزْهَرِ الْمَجَانِيَّةِ ... رَبِيعُ الْأَوَّلِ ١٤٢٤ هـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

للأستاذ الدكتور السيد تقى الدين السيد

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن والاه واتبع هداه ، وبعد :

فقد كان ثبأ إلغاء الخلافة في أوائل مارس ١٩٢٤ م / ١٣٤٢ هـ وقع أليم في جميع البلاد الإسلامية ، وتزعم الأزهر في مصر طليعة هذه الدعوة ، وببدأ نشاطاً قوياً في أوساط مصر السياسية والدينية يهدف إلى بحث مسألة الخلافة والتخاذل قرار بشأنها وانتهى الرأي إلى ضرورة عقد مؤتمر إسلامي دولي يحضره ممثلون عن الدول الإسلامية ويكون مقره القاهرة تحت رعاية وإشراف الأزهر .

ووسط هذه الظروف السياسية صدر كتاب في مصر بعنوان «الإسلام وأصول الحكم» ومؤلفه قاضي شرعى ، وعالم من علماء الأزهر هو الشيخ على عبد الرزاق الذى حاول أن يثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ، وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين ، وأن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض أو إيهام ، أو نقص ومحاجة للحيرة وأن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً من الحكم والتنفيذ ، وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى

أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا ، وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية ، وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية .

ولم يكدر يظهر الكتاب في أول ابريل سنة ١٩٢٥ ، ويطلع عليه بعض العلماء والقراء حتى لقى معارضة عنيفة لتعارضه الصارخ مع الثواب الإسلامية من جانب ، وتطابقه كل المطابقة مع أهداف الانجليز والسياسة الاستعمارية في العالم الإسلامي من جانب آخر فالإنجليز كانوا يريدون هدم الخلافة والقضاء على كل فكرة من أجل التجمع من جديد حول الوحدة الإسلامية ، وهذا هو الغرض الأساسي من الكتاب كله ، بدليل الدفاع المستميت لحزب الأحرار الدستوريين الذي يتمنى إليه الشيخ عبدالرازق وأسرته – وهو الحزب الذي انشق عن حزب الأمة – ربيب الاستعمار الإنجليزي ، وذلك في مواجهة موجة الرفض العارمة التي شهدتها البلاد ضد الشيخ على عبدالرازق وكتابه ، حيث رمته الصحف الوطنية بالطيش في الرأى والإلحاد في العقيدة ، واندلعت المظاهرات منطلقة من الأزهر تعلن الاحتجاج وطالبت بوقفة حاسمة للدفاع عن الإسلام والرد على هذه الدعوات المدamaة التي تعد خروجاً على الدين .

ولكن ... من هو على عبدالرازق ؟

هو الشيخ على عبدالرازق ، أحد أفراد أسرة معروفة بالصعيد بمحافظة المنيا ذات نفوذ وأملاك واسعة ، أبوه هو حسن عبدالرازق باشا

الكبير من كبار أعيان الريف ، واشتغل بالسياسة فكان نائباً لرئيس حزب الأمة سنة ١٩٠٧ وهو الحزب الذي أنشأه مقاومة الحزب الوطني ، كان على صلة وثيقة بالإنجليز ، ثم خلفته أسرته في رعاية هذا الحزب .

أما الشيخ (علي) فقد تعلم في الأزهر حتى حصل على الشهادة العالمية عام ١٩١١ ، وفي العام التالي ، سافر إلى إنجلترا للدراسة السياسية والاقتصاد ولكن حالت ملابسات الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ دون ذلك وعاد ليعلن عام ١٩١٥ قاضياً بالمحاكم الشرعية ، حيث تولى قضاء محكمة المنصورة الشرعية حتى أصدر كتابه سنة ١٩٢٥ ، وصار فيما بعد وزيراً للأوقاف .

وعلى أي الأحوال فقد قرر صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر اجتناع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية في يوم الأربعاء ١٥ من محرم ١٣٤٤ هـ / ٥ أغسطس ١٩٢٥م بدار الإدراة العامة للمعاهد الدينية لاتخاذ إجراء حاسم تجاه هذا الأمر الجلل ، وصدر الحكم بإجماع أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبدالرازق من زمرة العلماء ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر ، وطرده من وظيفته ، وقطع مرتباته من أي جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية .

وفي المقابل رفض الشيخ على عبدالرازق قرار هيئة كبار العلماء وأعلن أنه يتحدى حكمها وأنه ماض في آرائه ناشراً لها بكل الوسائل

كتائب الكتب الجديدة، ونشر المقالات في الصحف، وإلقاء المحاضرات
والأحاديث .

ولكن الشيخ لم ينفذ شيئاً من ذلك بل على العكس لم يطبع الكتاب
مرة أخرى بعد عام ١٩٢٥ بل أن ورثته قاموا بمقاضاة إحدى الجلالات
بعد قيامها بنشر الكتاب على صفحاتها .

بل حدث في إبريل ١٩٥١ أن قام أحمد أمين بنشر حوار دار بينه
وبين الشيخ علي عبدالرازق في مجلة (رسالة الإسلام) تحت عنوان:
[الاجتهد في نظر الإسلام] وكان الحوار حول مشكلات المسلمين
وعلاج هذه المشكلات ، حيث قال الشيخ علي : «إن دواء ذلك أن
ترجع إلى ما نشرته قديماً من أن رسالة الإسلام روحانية فقط ، ولنا الحق
فيما عدا ذلك من مسائل ومشاكل» .

على أن استمساك علي عبدالرازق بآرائه لم يدم طويلاً ، فقد تراجع
عنها تماماً .

فما هي - إذن - الغاية التي يسعى البعض من ورائها إلى إعادة
طبع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ضمن سلسلة أطلقوا عليها زوراً
وبهاناً اسم : (التنوير)

وما الحكم في تبني آراء عَدَّلَ عنها صاحبها !؟
وهذا ما كتبه بنصه يعلن به تراجعه ونشرته له (رسالة الإسلام) في

عددتها الصادر في (مايو ١٩٥١) فقال - في شأن دعوى أن الشريعة

الإسلامية شريعة روحية محضه :

«إنى لم أقل ذلك مطلقاً ، لاف هذا الكتاب ولا في غيره ،
ولاقلت شيئاً يشبه هذا الرأى أو يدانيه » ..

ثم يسوق الحديث إلى الأستاذ أحمد أمين بك الكاتب المعروف ؟

فيقول : بشأن قوله: «إن رسالة الإسلام روحية فقط» :

أرجو ألا يظن صديقى أحمد أمين بك ، أو من يقرأ كلامتى هذه ،
إنى أمارى من قريب أو من بعيد فى صحة الحديث الذى رواه عنى ،
فإنى لأذكر هذا الحديث نفسه ، وأذكر أين ومتى كان ؟ وما ينبغى
لشىء يرويه أحمد بك أمين أن يكون موضعاً للمراء .

وما أرى في الأمر إلا أن هناك خطأ في التعبير جرى به لسانى في
المجلس الذى كنا نتجادل فيه ونستعرض حال المسلمين ، وما أدرى
كيف تسربت كلمة روحانية الإسلام إلى لسانى يومئذ ، ولم أرد
معناها ، ولم يكن يخطر لي ببال ؟ بل لعله الشيطان ألقى في حديثى
بتلك الكلمة ليعيدها جذعة تلك الملحمة التي كانت حول كتاب
«الإسلام وأصول الحكم» ، والتي أشرت إليها آنفاً ، وللشيطان
أحياناً كلمات يلقىها على ألسنة بعض الناس .

هذه الكلمة غير ذات بال ، لا تنس موضوع المقال ، ولكنها
تصح وضعاً شخصياً أرى من الإنفاق أن يصحح ». .

وفي النهاية وقبل عرض ملابسات محاكمة الشيخ على عبدالرازق
والنتائج المترتبة عليها لا يسعني إلا أن أوجه التحية إلى (مجلة الأزهر)،
وإلى مجمع البحوث الإسلامية وإلى الأزهر وعلمائه وعلى رأسهم فضيلة
الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر على هذا الجهد
وهذه المواجهة، والله من وراء القصد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عالم الهدى ؛ ومرشد الورى : سيدنا محمد الداعى إلى ما فيه سعادة الدنيا والفوز في الأخرى وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد فقد صدر في مصر كتاب عنوانه « الإسلام وأصول الحكم » للشيخ على عبدالرازق خرج فيه على الأصول التي سمى بها عالماً شرعياً ، وكان بها أهلاً للفتيا والقضاء .

ولما تحقق ذلك هيئة كبار العلماء ناقشته وحكمت - بالإجماع - بإخراجها من زمرة العلماء ، ووُضعت في ذلك المذكورة التالية :

المذكورة

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبية يقتضي المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر ومعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) برئاسة صاحب الفضيلة :

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ دسوق العربي ، والشيخ أحمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد أحمد الطوخى ، والشيخ إبراهيم الحديدى ، والشيخ محمد النجدى ، والشيخ عبد المعطى الشرشى ، والشيخ يونس موسى العطاوى ، والشيخ عبدالرحمن قراءة ، والشيخ عبدالغنى محمود ، والشيخ محمد إبراهيم السمالوطى على ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ إبراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الأحمدى الطواهري ، والشيخ مصطفى الهياوى ، والشيخ يوسف شلبي الشبرايجومى ، والشيخ محمد سبيع الذهبى ، والشيخ محمد حمودة ، والشيخ أحمد الدلبشانى والشيخ حسين والى ، والشيخ محمد الحلبي ، والشيخ سيد على المرصفى .

نظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ على عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر ، والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية التى تضمنها كتابه «الإسلام وأصول الحكم» وأعلنت له فى يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه ١٩٢٥) .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى أفندي رئيس أقسام السكرتارية العامة لمجلس الأزهر الأعلى ومعاهد الدينية وعلى أحمد عزت أفندي الكاتب الأول للجامع الأزهر والمتذنب بالإدارة العامة لمعاهد الدينية .

الواقع

نشر باسم الشيخ على عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية الكتاب المسمى «الإسلام وأصول الحكم» فقدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جم غفير من العلماء في تواريخ ٢٣ من ذى القعدة وأول وثامن ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هـ (١٥ و ٢٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م) وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوى أموراً مخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة . منها :

- ١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا .
- ٢ - وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .
- ٣ - وأن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجاً للحيرة .
- ٤ - وأن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .

٦ - وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية .

٧ - وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده - رضي الله عنهم - كانت لا دينية .

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر بناء على ذلك اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأدية في يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ على عبدالرازق في يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل -شيخ الجامع الأزهر- ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء «وهم المذكورة أسماؤهم أولاً عداً فضيلة الأستاذ الشيخ «سوق العربي» ولم يحضر الشيخ على عبدالرازق وإنما أرسل خطاباً مؤرخاً في ١٤ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه إعطائه فرصة طويلة تكفى لإعداد ما يلزم للمناقشة ، وقد عرض الخطاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر في الموضوع إلى يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في

دار الإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَعَاهِدِ الدينيَّةِ وأُعلنَ ذَلِكَ لِ الشَّيخِ عَلَى عبد الرَّازِقِ
فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ١٥ مِنَ الْمُحْرَمِ سَنَةِ ١٣٤٤ هـ (٥ آغْسْطِسِ سَنَةِ
١٩٢٥ م) .

وَفِي التَّارِيخِ المَذَكُورِ اجتَمَعَتِ الْهَيَّةُ بِرِئَاسَةِ حَضْرَةِ صَاحِبِ
الْفَضْيَلَةِ الأَسْتَاذِ الْأَكْبَرِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ أَبْنِ الْفَضْلِ - شَيخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ -
وَحُضُورِ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ عَالَمًا مِنْ هَيَّةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ (وَهُمُ الْمَذَكُورُونَ
أَسْمَاؤُهُمْ أَوْلَأَ) وَقَدْ حَضَرَ الشَّيخُ عَلَى عبد الرَّازِقَ أَمَامَ هَذِهِ الْهَيَّةِ
وَسُئِلَ عَنْ كِتَابِهِ «إِلْسَامٌ وَأَصْوَلُ الْحُكْمِ» الْمَشَارِ إِلَيْهِ فَاعْتَرَفَ
بِصَدْرِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ تَلَيَّتْ عَلَيْهِ التَّهْمَةُ الْمُوجَهَةُ إِلَيْهِ وَمَا خَذَهَا مِنْ كِتَابِهِ ،
وَقَبْلِ إِجَابَتِهِ عَنْهَا وَجَهَ دَفْعاً فَرِعِيًّا وَهُوَ : أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ أَمَامَ هَيَّةِ
تَأْدِيبَةٍ ، وَطَلَبَ أَلَا تَعْتَبِرُ الْهَيَّةُ حُضُورَهُ أَمَامَهَا اعْتِرَافًا مِنْهُ بِأَنَّهَا
حَقًا قَانُونِيًّا .

فَبَعْدَ المَدَاوِلَةِ الْقَانُونِيَّةِ فِي هَذَا الدَّفْعَةِ قَرَرَتِ الْهَيَّةُ رَفْضَهُ اعْتِمَادًا
عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَنْفَذُ حَقًا خَوْلَهُ إِيَّاهَا الْقَانُونُ ، وَهُوَ : الْمَادَّةُ الْأُولَى بَعْدَ
الْمَائَةِ مِنْ قَانُونِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَالْمَعَاهِدِ الْدِينِيَّةِ الْعُلُمَيَّةِ إِسْلَامِيَّةِ رَقْمِ
١٠ لِسَنَةِ ١٩١١ م .

ثُمَّ دُعِيَ الشَّيخُ عَلَى عبد الرَّازِقَ أَمَامَ هَذِهِ الْهَيَّةِ فَأُعْلَنَ لَهُ حَضْرَةُ
صَاحِبِ الْفَضْيَلَةِ الأَسْتَاذِ الْأَكْبَرِ الرَّئِيسِ رَفْضُ دَفْعَهُ طَبْقًا لِلْمَادَّةِ

المذكورة . فطلب الشيخ على عبدالرازق أن تسمع له الهيئة مذكرة
أعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه . فأذن له حضرة صاحب
الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس أن يتلوها قليلاً ، وبعد الفراغ من
تلاؤتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في إضمامه
الجلسة ثم انصرف .

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب «الإسلام وأصول الحكم» المطبوع في مطبعة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ الموافقة سنة ١٩٢٥ م السابق الذكر ، والعلم بما تضمنه من الأمور الخالفة للدين ولننحصر القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، وإجماع الأمة ، وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ على عبدالرازق عن التهم الموجهة إليه .

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية رأت هيئة كبار العلماء ما يلى :

١ - دعوى أن الشريعة الإسلامية روحية محضة

من حيث أن الشيخ «عليها» جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ؟ فقد قال : في ص ٧٨ و ٧٩ «والدنيا من أو لها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ماركب فيما من عقول ، وحيانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها» .

وقال : في ص ٨٥ «إن كل ماجاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات ، فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لغير ، وسيان بعد ذلك أن تُنفع لنا تلك المصالح الدينية أم تخفي علينا ؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول » .

الدين الإسلامي بإجماع المسلمين ماجاء به النبي ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة .

إن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كلاماً مشتملاً على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة .

والشيخ على في ص ٧٨ و ٧٩ زعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله ﷺ تتحكم فيها عواطف الناس وشهوائهم ، وفي ص ٨٥ زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو المصلحة الأخروية لغير وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول .

و واضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، أما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشئون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الإسلامي شطرين
ويلغى منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات
الكتاب العزيز وسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط ؟!

· وقد قال الشيخ على في دفاعه : إنه لم يقل ذلك مطلقاً لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ولا قال قولاً يشبهه أو يدانيه ، وقد علمت أن ذلك واضح في كلامه الذي نقلناه لك وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه .

وقال في دفاعه أيضاً: (إن النبي ﷺ قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ؛ فكان فيها : بعض أنظمة للعقوبات ، للجيش والجهاد ، وللبيع والمدaiنة ؛ والرهن ، ولآداب المخلوس ، والمشي ، والحديث ، إلخ ص ٨٤) .

غير أنه قال عقب ذلك ص ٨٤ أيضاً: (ولتكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي ﷺ وال المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولاقليل من أساليب الحكم .. إلى آخره) فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدم كلامه ولا ينفعه ركونه إلى حديث «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء» وحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم» لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض

صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الإفراط في طلبها وليس معناه كما يزعم الشيخ على أن ترك الناس فوضى تحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا معلم ينتهي إليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا هدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا وصادم آيات كثيرة كقوله تعالى :

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا أَنْتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نِصْيَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾
[القصص : ٧٧]

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَرَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الْبَرْزَقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمةِ ﴾
[الأعراف : ٣٢]

وقوله تعالى :

﴿ يَنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِرِّمُونَ طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
[المائدة : ٨٧]

ولأن الحديث الثاني وارد في تأيير النخل وتلقيحه ويجرى فيما يشبه ذلك من شعون الزراعة وغيرها من الأمور التي لم تخلي الشريعة بتعليمها ، وإنما تجيء لبيان أحكامها من حل وحرمة وصحبة وفساد ونحو ذلك ، يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام .

وهل يجترئ الشیخ علی أن یسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ويترك الناس لأهوائهم ويقول : «إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي ﷺ أن يكون له فيها حکم وتدیر» ويدعى على النبي ﷺ هذه الدعوى ؟!

وهل يرى الشیخ علی أن تدیر أمور الدنيا وسياسة الناس أهون عند الله من مشیة يقول الله في شأنها :

﴿وَلَا تَمْسِحُ فِي الْأَرْضِ مَرَّ حَانِ﴾ [الإسراء : ٣٧]

وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه :

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء : ٥]

ويقول أيضاً :

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْنُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء : ٢٩]

وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما :

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨٢﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء : ١٨١ ، ١٨٢]

وماذا يعمل الشیخ علی في مثل قوله تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَنَاكَ آتَهُمْ﴾ [النساء : ١٠٥]

وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبَغِي أَهْوَاءُهُمْ ﴾ المائدة : ٤٩ [

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء : ٥٨ [

وقوله تعالى :

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ﴾ النساء : ٢٩ [

وقوله تعالى في شأن الزوجين :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا ﴾ النساء : ٣٥ [

وقوله تعالى :

﴿ يَنْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَنٍ تُكَوَّنُ حَتَّىٰ يَسْتَأْسِفُوا وَلَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النور : ٢٧ [

وماذا يعمل الشيخ على فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما : أن ابنة النضر ، أخت الربيع ، لطمته جارية فكسرت سبها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص . فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أتفقص من فلانه ؟ لا والله ؟ ! فقال رسول الله ﷺ

«سبحان الله . يا أم الريبع !! كتاب الله القصاص» ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه أيضاً عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : «قضى النبي ﷺ إذا تشااجروا في الطريق بسبعة أذرع ». وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

٢ – دعوى أن جهاده ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين

ومن حيث أنه زعم أن المعني لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين . فقد قال في ص ٥٢ : «وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون مجرداً للدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على إيمان بالله ورسوله » .

ثم قال في ص ٥٣ : «وإذا كان النبي ﷺ قد جلأ إلى القوة والرعبة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك !! ». فالشيخ على في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين !!

وفي كلامه الذى سذكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده عليه السلام كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٤٥ (قلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثالاً من أمثلة الشعون الملكية ، وإليك مثلا آخر : كان في زمن النبي عليه السلام عمل كبير متعلق بالشعون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغائم إلخ ...) ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له عليه السلام سعاة وجباة يتولون ذلك له ، ولاشك أن تدبير المال عمل ملكى ، بل هو أهم مقومات الحكومات) .

ثم قال في ص ٥٥ : «إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة واطمأن إلى الحكم بأنه عليه السلام كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه حيثند بحث آخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه عليه السلام للملكة الإسلامية وتصरفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته عليه السلام أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأى لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة . ولا يهونك

أن تسمع أن للنبي ﷺ عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقه له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الأذن لأن التشدق به غير مأثور في لغة المسلمين ، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً» .

فالشيخ على أحد من ص ٤٥ يقول : (إن الجهاد كان مثالاً من أمثلة الشعون الملكية فهو إذن في سبيل الملك لا في سبيل الدين) ، وأحداً من ص ٥٥ يقول : (وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً) ثم قال بعد ذلك: (قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً) .

نعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه .

على أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك ، من الشعون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو

ذلك في سبيل الملك أيضاً وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالة النبي ﷺ لم ينزل به وحي ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله : «إننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهدى إلى مقدماته» غير صحيح ، لأن ما اتهم به تجده صريحاً في ص ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ وفي ص ٥٥ حيث يقول: «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً» ، حيث يقول بعد ذلك :

«قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا» .

ومن حيث إن دفاع الشيخ على بقوله : «إنه رأى من الأراء لم نرض به ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه» غير مطابق للواقع لأنه قال : «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه إلى آخره» وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً» لا ينفعه فإنه مع قوله : وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، إلى آخره ، أسلوب تحويز لا أسلوب رفض . يعرف ذلك من له إمام بالمعطق وأساليب الكلام .

وقال الشيخ على في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك

على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ... «وف سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل - عليه السلام - بلسانه وسناته» وقلنا في ص ٧٩ :

«لا يرثىك هذا الذى ترى أحياناً في سيرة النبي « ويبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ﷺ أن يلتجأ إليها تبليغاً للدعوة وليس عجياً أن يكون jihad من تلكم الوسائل » .

ودفعه هذا لا يجدى فإنه زعم أن مقاله هنا ضد لما اتهم به الواقع أنه ليس ضدًا لأن ساقه محتملاً أن نصياله وجهاده - عليه الصلاة والسلام - مما خرج عن حدود رسالته ﷺ وأن يكون جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين اللذين قررها الشيخ على فالتهمة الموجهة إليه باقية .

والشيخ على بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلاً عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى :

﴿فَلَا يُؤْتَى مِنْ أَنْتَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُؤْتَونَ﴾ [النساء : ٨٤]

وقال الله تعالى :

﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾

[النساء : ٧٤ ،

وقال تعالى :

﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيُكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٣]

وقال تعالى :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا آلَرَكَوَةَ﴾

[البقرة : ٣٤ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ٧٧ . النساء : ٥٦ . المزمل :

[٢٠

وقال تعالى :

﴿خُذُّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه : ١٠٣]

وقال تعالى في بيان مصارف الركaka :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ
لُؤْلُؤُهُمْ وَفِي أَرِقَابِ وَالْعَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه : ٦٠]

وقال تعالى :

﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوَا أَلْحَزِيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَغُرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبه : ٢٩]

وقال تعالى :

﴿وَاعْلَمُوا أَمَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ يُحِسْنُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ﴾ [الأفال : ٤١] .

٣ - دعوى أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع
غموض أو اضطراب أو نقص

ومن حيث أنه رغم أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان
موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ومحاجة للحيرة . فقد
قال في ص ٤٠ : «لاحظنا أن حال القضاء زمان النبي ﷺ غامضة
ومهمة من كل جانب» .

وقال في ص ٤٦ : (كلما أمعنا تفكيراً في حال القضاء في زمن
النبي ﷺ وفي حال غير القضاء أيضاً من أعمال الحكم وأنواع
الولاية وجدنا إبهاماً في البحث يتزايد وخفاء في الأمر يشتد ، ثم
لاتزال حيرة الفكر تنقلنا من ليس إلى ليس وتردنا من بحث إلى بحث
إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر) .

وقال في ص ٥٧ : «إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة
سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من
أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة
والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد

الشوري؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه ، ولماذا ولماذا؟ نريد أن نعرف، منشأ ذلك يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي ﷺ وكيف كان ذلك وما سره؟!» .

وهذا تصریح من الشيخ على بما يثبت التهمة .

وإذا كان قد اعترف بعض أنظمة للحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقض الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : (ربما أمكن أن يقال أن تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي ﷺ للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضاً كانت كثيرة وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات ، للجيش والجهاد ، وللبيع والمدaiنة ، والرهن ، ولآداب الجلوس ، والمشي والحديث وكثير غير ذلك) .

ثم قال : (ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد ، وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم الدولة مدنية من أصول سياسية للقوانين) .

ومن حيث إنه قال في دفاعه : إنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول إن النبي ﷺ كان صاحب حكومة ، وأنه أخذ في رد

الاعتراض عقب توجيهه ، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منها ص ٥٩ و ٦٣ فالتهمة باقية .

وقد رضى لنفسه بعد ذلك منها هو قوله : «إنما كانت ولادة محمد ﷺ على المؤمنين ولادة الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم» ص ٨٠ وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها ، وهي أنه جرد النبي ﷺ من الحكم ، وقال : «رسالة لا حكم ، ودين لا دولة» . وما زعمه الشيخ على مصادم لتصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحُكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَاكَ اللَّهُمَّ﴾
[النساء : ١٠٥]

وقال تعالى :

﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

[النحل : ٨٩]

وقال تعالى :

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

[النحل : ٤٤]

وقال تعالى : ﴿فَإِنَّنَّنَزَّعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّكُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[النساء : ٥٩]

و معلوم أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول
بالرجوع إلى سنته ﷺ . قال تعالى
﴿ إِلَيْكُمْ أَكْحَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ
إِلَاسْلَمَ دِينًا ﴾

[المائدة : ٢٣] .

والدين عند المسلمين ما جاء به محمد ﷺ من عند الله في معاملة
الخالق والخلق .

٤ - دعوى أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ

ومن حيث إنه زعم أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة
مجرداً عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ على في ص ٧١ ظواهر القرآن
المجيد تؤيد القول بأن النبي ﷺ لم يكن له شأن في الملك السياسي ،
وآياته متضامفة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد
من كل معانى السلطان .

ثم عاد فأكذب ذلك فقال ص ٧٣ : « القرآن صريح في أن محمداً
ﷺ لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه
لم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم
به ولا أن يحملهم عليه » .

ولو كان الأمر كما زعم هو لكن ذلك رفضاً لجميع آيات الأحكام
الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القناد .

وقد قال الشيخ على في دفاعه : أنه قرر في مكان آخر من الكتاب
بصراحة لا مواربة فيها أن للنبي ﷺ سلطاناً عاماً وأنه ناضل في سبيل
الدعاة بلسانه وسنانه .

وهذا دفاع لا يجدى إذ لو كان معنى ذلك الذى قرره في ص ٦٦
و ٧٠ كأنه أشار إليه أن عمل رسول الله ﷺ السماوى يتتجاوز حدود
البلاغ المجرد عن كل معانى السلطان ، لما كان ساعغاً أن يقول بعد ذلك
في ص ٧١ أن آيات الكتاب متضارفة على أن عمله السماوى لم يتتجاوز
حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وأن يقول بعد ذلك في
ص ٧٣ أن القرآن صريح في أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن معه
شيء غير بلاغ رسالة الله إلى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك بالإبلاغ
وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه .

والواقع أن السلطان الذى أثبته إنما هو السلطان الروحى ، كما
صرح به فى مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها: «إن رسول الله ﷺ
يستولى على كل ذلك السلطان لا من طريق القوة المادية وإنخضاع
الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن من طريق الإيمان به وإيماناً
قلبياً والخضوع له خضوعاً روحيأ» فكان دفاعه إثباتاً للتهمة لا نفيأ لها .

على أنه قد نسب في ص ٦٥ و ٦٦ للسلطان إلى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقي والتميز الاجتماعي ، لا إلى وحى الله وآيات كتابه الكريم ، كما أنه جعل الجihad في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ﷺ أن يلتجأ إليها لتأييد الدعوة ولم ينسبه إلى وحى الله و أمره !!

وكلام الشيخ على مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت أن مهنته ﷺ تجاوزت البلاع إلى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا
أَرْبَكَ اللَّهُمَّ ﴾ .
(النساء : ١٠٥)

وقال تعالى :
﴿ وَإِنَّ أَحْكَمُ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ
أَنْ يَفْتَشُوا كَعْنَ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .
(المائدة : ٤٩)

وقال تعالى :
﴿ وَقُلْ مَا أَمْنَتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَمَا رُتِبَ لِأَعْدِلَ
بَيْنَكُمْ ﴾ .
(الشورى : ١٥)

وقال تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ
كُفِرُوا أَشَدُّهُمْ عَذَابًا ﴾ .
(الأنفال : ٣٩)

وقال تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
الَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِعُونَ ﴾ .
(التوبه : ٢٩)

وقال تعالى :

﴿ فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(النساء : ٨٤)

وقال تعالى :

﴿ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يَأْتِي إِلَيْهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْقِتَالِ ﴾ .
(الأنفال : ٦٥)

وقال تعالى :

﴿ وَإِنْ جَعَلُوكُمْ لِلَّهِ فَاجْتَنَّهُ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .
(الأنفال : ٦١)

هُوَ إِنْ طَائِفَانٌ

وقال تعالى :

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْبِلُهُوَ بِنَهَمًا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَى هُنَّمَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى يَنْهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَتْ

فَأَصْبِلُهُوَ بِنَهَمًا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠﴾

وكلام الشيخ على مخالف أيضاً لصريح السنة الصحيحة ، فقد

روى البخارى في صحيحه أنه عليه السلام قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام » ، وروى عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه

أتى النبي عليه السلام رجل قد شرب فقال : اضربوه . وروى عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهتموا المرأة المخزومية التي سرت ، وقالوا : من يكلم رسول الله عليه السلام ومن يجترئ عليه إلا أسامة . حسب

رسول الله عليه السلام فكلم رسول الله عليه السلام فقال : « أتشفع في حد من حدود الله؟ » ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس .. إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وألم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

فهل يجوز أن يقال بعد ذلك في محمد عليه السلام أن عمله السماوى لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وإنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟!

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم أنه صرخ في أنه
عليه لهم لم يكن في عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن
يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟!

٥ - إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام

ومن حيث أكذب إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام . وعلى
أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . فقد قال في نص ٢٢ :
«أما دعوى الإجماع في هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد
مسوغًا لقبوتها على أي حال ، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا
بدليل على أنها مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة
ولامسومة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة
والتابعين أم علماء المسلمين كلهم بعد أن نهدى لهذا
تمهيداً» .

ادعى الشيخ «علي» في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في
العصر الإسلامي كان سيئاً على الرغم من توافر الدواعي التي تحمل على
البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كان عرضة
للخارجين عليه ، غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى ، ثم
ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعوه من أن الخلافة كانت قائمة على
السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين ، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر ، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، أى إمام كان ، وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر ، فلا سبيل إلى الإنكار .

وقد اعترف الشيخ «علي» في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ، وقال عن نفسه : إنه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعني بعض الخوارج والأصم) وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على إجماع التواتر عند المسلمين وحسبه في بدعته أنه في صف الخوارج لا في صف جماهير المسلمين !! وهل وقوفه في صف الخوارج الذين خالفوا إجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين ؟

قال في «المواقف» وشرحه : تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : «ألا إن حمدأ قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به» فبادر الكل إلى قبوله ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك بل اتفقوا عليه وقالوا نظر في هذا الأمر وبكروا إلى سقيفة بنى ساعدة وتركوا له أهم الأشياء وهو

دفن رسول الله ﷺ . واحتلafهم في هذا التعيين لا يقديح في ذلك الاتفاق ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا من نصب إمام متبوع في كل عصر .

وقد روی مسلم في صحيحه حديث حذيفة وقد جاء فيه أن النبي ﷺ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت فإن لم يكن لهم إمام . قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن بعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال : «من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وروى مسلم أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وأنه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فنكثر» قالوا فما تأمرنا ؟ قال : «فوبيعة الأول فال الأول وأعطوه حكمهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» ، وروى مسلم أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بعقوبة الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه» .

٦ - إنكار أن القضاء وظيفة شرعية

ومن حيث أنه انكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : (والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا

القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراتر الدولة وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لرجوع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة) .

وكلام الشيخ «علي» في دفاعه يقضى بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعاً عن الخلافة ، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكاً بالأدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتي :

وقال الشيخ «علي» في دفاعه (إن الذى أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراتر الدولة واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة) .

وهو دفاع غير صحيح ، فإن عبارته في ص ١٠٣ فيها إنكار أن القضاء نفسه خطة دينية ، وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراوى في دفاعه : (أن الإمام أحمد في أظهر

رواياته يرى أنه – أى القضاء – ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره) .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبيّن أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة . وبذلك تبيّن أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومرافقه وظيفة واتخاده مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة ، فلزمته التهمة .

وأستناده إلى ما نقله الشعراوي في ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه فإن الذي حرر من ميزان الشعراوي إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراوي نفسه في ص ٨ من الجزء الأول من الميزان . وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً : فكتاب الأقضية في ميزان الشعراوي لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندًا صحيحًا .

وقال صاحب الإشاعة في أشراط الساعة : إن الشعراوي لم يحرر ميزانه في حياته ، وأنه قال : لأحل لأحد أن يروي هذا الكتاب حتى نعرضه على علماء المسلمين ويحييزوا ما فيه . انتهى كلامه .

والمعرف في كتب الخاتمة أن القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المتنى ، وص ٩٦٧ من الإقاع وص ٥٨٠ من المقنع ، وقد ذكر محشيه عند قوله (وهو فرض كفاية) أن ذلك هو المذهب وذكر قوله عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة .

فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده
والمسنون من الخطط الشرعية .

فما زعمه الشيخ «علي» من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة
دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز قال الله تعالى :

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيْتَ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا ﴿١٥﴾

شجرة الشجاعة

وقال تعالى :

﴿فَأَحْكِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَقَّبَ أَهْوَاءَهُمْ إِنَّمَا
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ . (المائدہ : ٤٨)

وقال تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا
أَرَدْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ .

(النساء : ١٠٥)

وقال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا مُنْتَهَى إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُو بِالْعَدْلِ﴾ . (النساء : ٥٨)

٧ - دعوى أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت لا دينية

ومن حيث إنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم كانت لا دينية فقد قال في ص ٩٠ (طبيعى ومقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي ﷺ زعامة دينية ، وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلًا بالرسالة ولا قائمًا على الدين هو إذن نوع لا ديني) .

وهذه جرأة لا دينية ، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة أن زعامة أبي بكر - رضى الله عنه - كانت دينية يعرف ذلك المسلمون سلفهم وخلفهم جيلاً بعد جيل ، ولقد كانت زعامتها على أساس (أنه لابد لهذا الدين من يقوم به) وقد انعقد على ذلك إجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كما سبق ودفاع الشيخ «علي» بأن الذى يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية بأنها لا تستند إلى وحى ولا إلى رسالة مبشرتك موقع في الأسف فإن أحداً لا يتورم أن أباً بكر - رضى الله عنه - كان نبياً يوحى إليه حتى يعنى الشيخ على بدفع هذا التوهم :

لقد بايع أبا بكر - رضى الله عنه - جماهير الصحابة من أنصار

ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبيها محمد ﷺ خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وإن ما واصم به الشيخ على أبي بكر رضي الله عنه من أن حكومته لا دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين فالله حسنه !!

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثراً أن يطعن في مقام أبي بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

الخروج على إجماع المسلمين

ومن حيث إنه علاوة على ما ذكر يقف الشيخ على في ص ٣٤ و ٣٥ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني والخارج على إجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكمتهم الدينية أو موقف المحيز للMuslimين إقامة حكومة بـلـشـفـيـة ، وكيف ذلك والدين الإسلامي في جملته وتفصيله يحارب البـلـشـفـيـة لأن البـلـشـفـيـة فـتـنـةـ في الأرض وفساد كبير ؟

لقد وضع الدين الإسلامي أنظمة للمواريث يلـجـأـ إليها أحـيـاـنـاـ غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وأوجب على المسلمين مقادير الصدقات تؤخذ من أغـيـائـهـمـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ ، وأـمـرـ بـإـقـامـةـ الحـكـومـةـ الدينية العـادـلـةـ التـىـ تـحـفـظـ لـكـلـ ذـىـ حـقـهـ ، ولـكـلـ عـاـمـلـ ثـمـرـةـ عملـهـ ، وـجـعـلـ لـلـدـمـاءـ وـالـأـعـرـاضـ وـالـأـمـوـالـ حـرـمـةـ لاـيـجـوزـ اـنـتـهـاـكـهاـ ، وـضـرـبـ عـلـىـ أـيـدـىـ الـمـفـسـدـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـحـسـبـنـاـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ نـقـولـ : إنـ الـبـلـشـفـيـةـ تـهـدـمـ نـظـامـ الـجـمـعـ إـلـاـنـسـانـيـ وـتـضـيـعـ حـكـمـةـ اللهـ فـيـ جـعـلـ النـاسـ درـجـاتـ يـتـفـعـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـهـمـ :

﴿لَنْ نُنْسِنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرَيَّاً﴾
(الزخرف : ٣٢)

ومن حيث إن الشيخ عليا يقول في ص ١٠٣ (لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانتوا إليه ، وأن يبنوا ملكهم ونظام حكمتهم على أحدث ما انتجت العقول البشرية وأؤمن مادلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم) ومعلوم أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين وليس هناك للمسلمين خير منها ، والشيخ على بطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكمتهم (العتيق) !! ويطلب إليهم أن يبنوا حكمتهم وشئونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية فكيف يسيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه ؟

ومن حيث إنه يزعم في ص ٨٤ و ٨٣ أن النبي ﷺ لم يغير شيئاً من أساليب الحكم عند أي أمة أو قبيلة في البلاد العربية ، وإنما تركهم وما لهم من فوضى أو نظام !! وهذا طعن صريح على محمد ﷺ بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم في الشعور الاجتماعية ، وقد قال الله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ . (الأنبياء : ١٠٧)

وقال تعالى :

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكِنُّ تِبْيَاهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾

وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِأَيْمَانِنَا يُؤْمِنُونَ **١٥٦** الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْثُوْبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُعْنَى الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا
 لَهُمُ الظَّبَابِتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِاصْرَهُمْ
 وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِي كَانَ أَمْنَوْهُمْ وَعَزَّزَوْهُ وَنَصَرَوْهُ
 وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ **١٥٧** الْأَعْرَافِ
 وَقَالَ تَعَالَى : ﴿اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ
 وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْاسْلَمُ دِيْنًا﴾ (المائدة : ٣)

ومن حيث إنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ على عبد الرازق ثابتة عامة وهي ما لا يناسب وصف العالمية وفقاً للمادة

(١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :
 (إذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أو مهنته مالا يناسب
 وصف العالمية يمحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعه عشر
 عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا
 القانون بإخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم .

ويترتب على الحكم المذكور حموا اسم المحكوم عليه من سجلات
 الجامع الأزهر ومعاهد الأخرى ، وطرده من وظيفته وقطع مرتباته في
 أي جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير
 دينية) .

فبناء على هذه الأسباب

حکمنا خن شیخ الجامع الأزهري بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هیئة كبار العلماء بإخراج الشیخ على عبد الرزاق أحد علماء الجامع الأزهري والقاضی الشرعی بمحكمة المنصورة الابتدائیة الشرعیة ومؤلف کتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحکم بدار الإدراة العامة للمعاهد الدينية في يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ھـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .


شیخ الجامع الأزهري

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٣
- المذكرة	٩
- الواقع	١١
- هيئة كبار العلماء	١٥
- دعوى أن الشريعة الإسلامية روحية ممحضة	١٥
- دعوى أن جهاده عليه كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين	٢١
- دعوى أن نظام الحكم في عهد النبي عليه كان موضع غموض أو اضطراب أو نقص	٢٧
- دعوى أن مهمة النبي عليه كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ	٣٠
- إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام	٣٥
- إنكار أن القضاء وظيفة شرعية	٣٧
- دعوى أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت لا دينية	٤١
- الخروج على إجماع المسلمين	٤٣
- الحكم	٤٦

مطابع الأوقاف
بشركة الإعلانات الشرقية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



الطبعة الأولى
مشفى المعلم سيد الشهداء